

الدرس 5

مسألة العلة: (الاستنباط)

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم السبر والتقسيم والمناسبة وتخريج المناط .
- أن أدرك كيفية التعدية في هذين المسلكين من خلال نماذج تطبيقية .
- أن أستفيد من مناهج الأصوليين في استنباط العلة بهذين المسلكين .

تمهيد

تقدم في الدرس السابق أن لإدراك علة القياس مسلكين قويين ، هما الإجماع والنص ، فإذا تعذر إدراكها بأحدهما وجب المصير إلى الاجتهاد والاستنباط ، ومن أبرز مسالك العلة المبنية على الاجتهاد والاستنباط ، السبر والتقسيم والمناسبة .

فما هو السبر والتقسيم؟ وما هي المناسبة؟ وكيف يتم إعمالهما للوصول إلى العلة؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَبَعْضُهَا يُدْرَى مِنْ اسْتِنْبَاطٍ *** بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ لِلْمَنَاطِ
وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِالْمُنَاسِبَةِ *** وَبِالْإِخَالَةِ عَلَى مَا نَاسَبَهُ
وَذَاكَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ إِنْ *** تَعَيَّنَ مِنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ زَكِنُ
مِثْلُ الرَّبَا فِي الْبُرِّ أَوْ أَمْثَالِهِ *** إِذْ تُقْتَضَى عِلَّتُهُ مِنْ حَالِهِ
وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ ظَاهِرٍ *** مُنَاسِبٍ مُنْضَبِطٍ لَا نَافِرِ
وَإِنْ يَكُنْ خَفِيًّا أَوْ لَا يَنْضَبِطُ *** فَلِلْمَظْنَةِ الرَّجُوعُ يَرْتَبُطُ
وَإِنْ يَكُنْ يَقْصُرُ عَنْ تَأْثِيرٍ *** لَمْ يُلْتَفَتْ كَاللَّوْنِ وَالتَّصْوِيرِ
وَرُبَّمَا قَدْ تَخَرَّمَ الْمُنَاسِبَةُ *** مَفْسَدَةً قَدْ سَاوَتْ أَوْ مُغَالِبَةً

الفهم

الشرح:

الاستنباط: الاستفادة بالاجتهاد.

زكن: علم.

أو مثاله: أو أشباه البر، وهي: الشعير والتمر والملح، وهي أصول الربا في الطعام.

يقصر: لا يناسب.

المظنة: الوصف الظاهر المنضبط تضبط به العلة.

استخلاص مضامين المتن:

1. أبين مفهوم السبر والتقسيم وحكمه.
2. ما المراد بالمناسبة؟ وما أحكامها؟
3. ما حكم علة المناسبة إذا عارضت حكمها مفسدة؟

التحليل

المسلك الثالث من مسالك العلة الاستنباط، قال الناظم رحمه الله: «وَبَعْضُهَا يُدْرَى مِنْ اسْتِنْبَاطٍ»، وله طرق كثيرة، منها السبر والتقسيم، والمناسبة.

أولاً: السبر والتقسيم للمناط

قال الناظم رحمه الله: «بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ لِلْمَنَاطِ».

1- مفهوم السبر والتقسيم والمناط

أ - السبر: في اللغة الاختبار، ومنه المسبار لما يختبر به الجرح طولاً وعرضاً، ومنه قول العرب: هذه القضية يسبر بها غور العقل، أي يختبر. واصطلاحاً اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا. [رفع النقاب: 372/5]

ب - التقسيم: في اللغة تفريق الشيء وتجزئته إلى أقسام، واصطلاحاً، حصر الأوصاف المحتملة للتعليل. وعرفهما القرافي رحمه الله بقوله «فالسبر - هاهنا - اختبار الوصف بالقوانين الشرعية هل يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم: هو قولنا: العلة إما كذا وكذا، ثم نقول: وكذا لا يصلح، فتعين الوصف الفلاني، فهذا الأخير هو السبر» [نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: 3359/8].

ويقدم الأصوليون السبر على التقسيم اصطلاحاً، غير أن التقسيم سابق على السبر في الترتيب، وإنما قدم عليه لأنه الأهم باعتباره هو المقصد، قال القرافي: «والأصل أن نقول التقسيم والسبر، لأننا نقسم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم: هذا

لا يصلح وهذا لا يصلح فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم؛ لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار والاختبار هو المقصد. وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قدم السبر لأنه المقصد الأهم، وآخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد» [شرح تنقيح الفصول للقرافي: 388].

ج- المناط: اسم مكان الإناطة، والإناطة التعليق والإلصاق، قال حسان رضي الله عنه يهجو أحدهم:

وَأَنْتَ زَنْيَمٌ نِيْطٌ فِي آلِ هَاشِمٍ *** مَا نِيْطُ خَلْفَ الرَّاَكِبِ الْقَدْحُ الْفَرْدُ

أي علق، والعلة نيظ بها الحكم وعلق عليها، فسميت مناطا على وجه التشبيه [رفع النقاب: 286/5].

د- السبر والتقسيم: لقب لشيء واحد، وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل، الصالحة للعلة في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها للعلة، واحدا كان أو أكثر، فيتعين الباقي لها، وإليه يشير ابن عاصم رحمه الله: «بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ لِلْمَنَاطِ».

2 - مثال توضيحي: تقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت فيها ما يصلح علة للربوية في بادئ الأمر إلا الطعم أو القوت أو الكيل، ثم تبطل ما عدا الاقتيات بمبطل من المبطلات، فيتعين الاقتيات للعلة، ثم تقيس الذرة على البر [شرح العضد على مختصر المنتهى: 317].

3 - بيان الحصر في السبر والتقسيم: يكفي المستدل في بيان الحصر أن يقول: بحثت فلم أجد سوى هذه الأوصاف، ويصدق فيه لعدالته وتدينه، ولا يشترط القطع، بل يقبل قوله بعد الاستقراء البالغ؛ لأن الأوصاف العقلية والشرعية مما لا يخفى على الباحث علمها، والأصل عدم غيرها. وللمعترض أن يبين وصفا آخر بأن يقول: ههنا وصف آخر، وهو كونه غير قوت مثلا، فإذا بين لزم المستدل إبطاله، إذ لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه. [شرح العضد على مختصر المنتهى: 318 بتصرف].

ثانيا: المناسبة

1 - مفهوم المناسبة

تسمى المناسبة إخالة وتخريج المناط، قال الناظم رحمه الله:

وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِالْمُنَاسِبَةِ *** وَبِالإِخَالَةِ عَلَى مَا نَاسَبَهُ
وَذَاكَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ ***

أ- المناسبة في اللغة: الملاءمة والموافقة، ثم خصت عند الأصوليين بملاءمة الوصف المعين للحكم، وتسمى إخاله؛ لأن المجتهد ينظر إلى الوصف فيخاله ويظنه علة للحكم، وتسمى تخريج المناط؛ لأنها إبداء لمناط الحكم.

ب- المناسبة اصطلاحاً: هي ملاءمة وصف لحكم يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مقصود الشارع من جلب المصلحة ودرء المفسدة.

ج- تخريج المناط: استخراج علة الأصل وتعيينها بإبداء مناسبة بين الوصف والحكم الذي نيظ به مع الاقتران بينهما، أو هو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة، قال الناظم رحمه الله: «... هُوَ إِنْ *** تَعَيَّنَهَا مِنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ زُكِّنَ»، ومعناه: أن تخريج المناط هو أن تعلم علية الوصف للحكم من غير لفظ، بل من مجرد المناسبة.

«وحاصل هذا المسلك تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل، لا بنص ولا بغيره» [شرح العضد على مختصر المنتهى: 320]، قال أبو زيد الدبوسي: «المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول» [منتهى السؤل لابن الحاجب: 182].

2- مثال توضيحي

مثل المصنف رحمه الله للمناسبة فقال:

مَثَلُ الرَّبَا فِي الْبُرِّ أَوْ أَمْثَالِهِ *** إِذْ تُقْتَضَى عِلَّتُهُ مِنْ حَالِهِ

والمراد أن مسلك المناسبة مثل تعيين المجتهد علة الربا في البر والشعير والتمر والملح من مجرد الملاءمة بين الوصف والحكم، عن طريق النظر في أحوال وأوصاف هذه الأربعة، فيحصر الأوصاف، ثم يبين المناسب منها المحقق للمصلحة فيثبته، ويلغي غيره مما لا يعتبر مناسباً.

3- مراتب مناظ المناسبة

المناط ثلاث مراتب، فقد يكون ظاهراً، وقد يكون خفياً، وقد يكون طردياً، فإن كان ظاهراً اعتبر في نفسه، وإن كان خفياً اعتبرت مظنته، وإن كان طردياً لم يعتبر في التعليل

أ- المناط الظاهر، قال الناظم رحمه الله:

وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ ظَاهِرٍ *** مُنَاسِبٍ مُنْضَبِطٍ لَا نَافِرٍ

ومرادده أن يكون الوصف مناسباً للحكم منضبطاً، لا يختلف قلة وكثرة كالإسكار في الخمر، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء، وهذا المقصود إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

ب- المناط الخفي، قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ يَكُنْ خَفِيًّا أَوْ لَا يَنْضَبُطُ *** فَلِمَ ظَنَنْتَ الرُّجُوعَ يَرْتَبُطُ

فإن كان المناط خفياً كالرضا والغضب، أو ظاهراً غير منضبط كالمشقة في السفر فلا يعتبر بذاته؛ «لأنه لم يعلم، فكيف يعلم به الحكم؛ والغيب لا يعرف الغيب، واعتبر ملازمه الظاهر المنضبط، وهو المظنة، فيكون هو العلة، كتشوش الذهن في الأول، والسفر في الثاني، فالسفر مظنة للمشقة، لكن لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الحكم بمظنتها، وكذا الغضب منه اليسير والكثير، فلما لم ينضبط نيط الحكم بالتشويش» [مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: 124، وأصول الفقه للعربي اللوه: 180].

ج- المناط الطردي، قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ يَكُنْ يَقْصُرُ عَنْ تَأْثِيرٍ *** لَمْ يَلْتَفِتْ كَاللُّونِ وَالتَّصْوِيرِ

والمقصود أن الوصف إن كان قاصراً على التأثير في الحكم فلا يلتفت إليه ولا يعتبر في التعليل، كاللون والصورة والذكورة والأنوثة، والطول والقصر والعرض وشبهها؛ إذ لم يعهد التفات الشارع إليها ولا اعتبارها في التعليل، والقاعدة أن الأوصاف الطردية لا تتعلق بها الأحكام.

4 - معارضة المناسبة بمفسدة مساوية أو راجحة

قال الناظم رحمه الله:

وَرُبَّمَا قَدْ تَخَرَّمَ الْمُنَاسِبَةُ *** مَفْسَدَةٌ قَدْ سَاوَتْ أَوْ مُغَالِبَةٌ

إذا كان الوصف المناسب للحكم يحقق مصلحة شرعية، لكن يلزم من تحقيق هذه المصلحة مفسدة مساوية للمصلحة المحققة أو راجحة عنها، فهل تبطل المناسبة ويمنع الحكم؟

فإن كان حصول المصلحة المقصودة للشرع وعدم حصولها متساويين، كمشروعية حد شرب الخمر، فإن الحكمة المقصودة هي حفظ العقول بالردع عن شربها، وهذه الحكمة قد تحصل وقد لا تحصل على السواء؛ لأن الممتنعين عن شربها خوفاً من العقاب ليسوا بأكثر من المقدمين

على تناولها لانجذاب طباع الكثيرين إليها. والأصح عدم بطلان المناسبة، وجواز القياس نظرا إلى حصولها في الجملة.

وإن كان حصول المقصود من الحكم مرجوحا كنكاح الآيسة من الولادة بقصد التوالد، فهذه الحكمة يستبعد حصولها؛ لذا كان انتفاء التوالد في نكاح الآيسة أرجح من حصوله بحكم العادة. والمختار عدم بطلان المناسبة، وجواز القياس [شرح العضد على مختصر المنتهى: 321 بتصرف]

التقويم

1. أعرف: المناسبة - السبر والتقسيم.

2. أذكر مراتب مناط المناسبة مع التمثيل لكل مرتبة.

الاستثمار

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «وأما المناسب، فمثاله: تحريم الخمر، فإنه يظهر تعليله بكونه مسكرا مزيلا للعقل، حتى يقاس عليه النبيذ. ولكن في الكتاب تعرض للتعليل بهذا المعنى، فهو - من هذا الوجه - يلتحق بالمؤثر؛ إذ ظهر بالنص تأثير هذا الوصف، حيث نبه على إثارته العداوة والبغضاء، ولكن لو لم يكن في القرآن التعرض لهذا، واقتصر على ذكر التحريم على تجرده لكان تعليله بالإسكار وإزالة العقل تعليلا بكلام مناسب. ومعنى مناسبته استدعاء هذا المعنى من وجه المصلحة هذا الحكم، واقتضاؤه له. فإن العقل ملاك أمور الدين والدنيا. فبقاؤه مقصود، وتفويته مفسدة. فحرم لما فيه من الإفضاء إلى المفسدة».

[شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي: 73]

- المطلوب بيان: الفرق بين المناسب والمؤثر انطلاقا من المثال الوارد في النص.

الإعداد القبلي

- أحفظ متن الدرس القادم، وأجب عما يأتي:

1. أعرف: تحقيق المناط - تنقيح المناط - الاطراد والانعكاس.

2. أذكر الفرق بين التنقيح والسبر والتقسيم.